

4351 - حكم من قال علي الطلاق أن صاحبه وسخ - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

له سؤال ثان ايضا يقول فيه كنت اتناقش مع زميلي في موضوع فاثار غظبي وبعدما انصرف زميلي قلت بيبني وبين نفسى لكنني تلفظت قلت علي الطلاق انت وسخ. واعني بكلمة وسخ انه يحب نفسه دون مصلحة الاخرين او كذا - [00:00:00](#)

فهل هذا يمين ام طلاق؟ وهل علي اه كفاره؟ افيدوني افادكم الله اذا كنت تعتقد ذلك حين قلت علي الطلاق انك وسخ اذا كنت تعتقد ذلك وانك صادق فيما اردت من الوساخة - [00:00:21](#)

وانه اناي يحب نفسه هذا قصدك الوساخة فانت لا ليس عليك شيء لاني قلت شيئا تعتقد صدقا فيه وما دمت تعتقد انك صادق فيما وصفته به فليس عليك شيء. نعم - [00:00:39](#)

اه بارك الله فيكم. واذا كان لا يعتقد هذا انما هو للغطوب يعني يكفر ام آآ يعتبر يمين فضيلة الشيخ لهذا يختلف قال انت وسخ ويعتقد انه كاذب الظاهر انه يقع عليه الطاقة يقع على زوجته طلاقه واحدة. نعم. لانهما ما اراد بهذا مخاطبة احد من الناس بينه وبين نفسه. نعم. فاذا قال - [00:00:52](#)

ان تطرأ علي الطلاق انك وسخ او عليه الطلاق من فلان قدمه يعلم انه ما قدم. جزاكم الله زوجته. نعم. جزاكم الله خير وبارك الله فيكم - [00:01:15](#)